

مؤتمر العمل الدوليConvention 133الاتفاقية ١٣٣اتفاقية اسكان الأطقمعلى سطح السفن (أحكام تكميلية)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والخمسين في ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ؛

وإذ يلاحظ أن اتفاقية اسكان الأطقم (مراجعة) ، ١٩٤٩ ، تحدد مستويات تفصيلية فيما يتعلق بمسائل مثل أماكن النوم ، وقاعات تناول الطعام وقاعات الترفيه ، والتهوية والتدفئة والاضاءة والمرافق الصحية على سطح السفن ؛

وإذ يرى أنه يمكن على ضوء الخصائص المتغيرة بسرعة في بناء وتشغيل السفن الحديثة اتاحة مزيد من التحسينات في مجال اسكان الأطقم ؟

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة باسكان الأطقم ، وهو موضوع البند الثاني في جدول أعمال الدورة ٠

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية تكمل اتفاقية اسكان الأطقم (مراجعة) ، ١٩٤٩ ؛

يعتمد في هذا اليوم الثلاثاء من تشرين الأول / أكتوبر عام سبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية اسكان الأطقم (أحكام اضافية) ، ١٩٧٠ ؛

أولاً - أحكام عامة

المادة ١

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على كل سفينة تعمل في الملاحة البحرية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، وتعمل في نقل البضائع أو الركاب لغرض التجارة أو مستخدمة لأى غرض تجاري آخر ؛ وتكون مسجلة في أراضي أي دولة عضو تنفذ فيها هذه الاتفاقية ، أو شرع في بناءها فيه ، أو تكون في مرحلة بناء مماثلة ، في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في تلك الأراضي أو بعده .
- ٢ - تحدد القوانين واللوائح الوطنية السفن التي تعتبر سفنا بحرية في مفهوم هذه الاتفاقية .
- ٣ - تطبق هذه الاتفاقية على زوارق القطر كلما كان ذلك ممكنا وعمليا .
- ٤ - لا تطبق هذه الاتفاقية على -
- (أ) السفن التي تقل حمولتها عن ١٠٠٠ طن ؛
- (ب) على السفن التي توجه أساسا بالشراع ، سواء كانت أو لم تكن مزودة بمحركات إضافية ؛
- (ج) السفن المستخدمة في الصيد أو صيد الحيتان والعمليات المماثلة ؛
- (د) الزوارق ذات الاسطح الانسيابية وذات الوسائد الهوائية .
- ٥ - تطبق هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكنا وعمليا على :
- (أ) السفن التي تتراوح حمولتها ما بين ٤٠٠ الى ١٠٠٠ طن ؛
- (ب) أماكن اقامة الأشخاص العاملين بالأعمال العادلة على ظهور السفن العاملة في صيد الحيتان أو العمليات المماثلة .

٦ - يجوز أن تستثنى السلطة المختصة أى سفينة من التطبيق الكامل لأى من الأحكام المقررة عملاً بالمادة ٣ من هذه الاتفاقية ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و / أو ملاك السفن والنقابات الأصلية للبحارة ، اذا اتاحت هذه الاستثناءات مزايا أقل مواتاة ، في مجموعها ، من تلك التي يمكن أن يسفر عنها التطبيق الكامل للاتفاقية ، تخطر الدول الأعضاء المعنية مدير عام مكتب العمل الدولي بجميع هذه الاستثناءات .

٧ - تحدد السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و / أو ملاك السفن والنقابات الأصلية للبحارة ، إلى أى مدى يكون من الملائم اجراء استثناءات ، مع مراعاة احتياجات العاملين لأماكن الاقامة في غير أوقات العمل ، أو الابتعاد عن أحكام هذه الاتفاقية في حالة -

(أ) العبارات البحرية ، وسفن التموين والسفن المماثلة التي لا تستخدم بصفة متواصلة طاقما دائماً ؟

(ب) السفن البحرية عندما تحمل على سطحها بصفة مؤقتة عملاً مكلفوون بالإصلاحات بالإضافة إلى طاقم السفينة ؟

(ج) السفن البحرية التي تقوم برحلات قصيرة التي تسمح لاعضاء طاقمها بالتجويف منازلهم كل يوم أو الاستفادة من التسهيلات المماثلة عن جزء من كل يوم .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية -

(أ) يعني تعبير "سفينة" ، سفينة تطبق عليها هذه الاتفاقية ؟

(ب) يعني تعبير "طن" اجمالي الحمولة المسجلة بالطن ؟

(ج) تعني عبارة "سفينة ركاب" كل سفينة تسرى عليها : "إ" شهادة سلامة سفينة

الركاب تصدر وفقا لاحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر سارية في الوقت الراهن ؛ "٢٠" شهادة لنقل الركاب ؛

(د) يعني تعبير "ضابط" أي شخص بخلاف الربان ، يحمل رتبة ضابط وفقا للقوانين واللوائح الوطنية ، أو وفقا لاتفاق جماعي أو العرف السائد ، في غيبة القوانين واللوائح ذات الصلة ؛

(هـ) يعني تعبير "بحار" أي عضو في الطاقم بخلاف ضابط ؛

(و) تعني عبارة "ضابط صف" أي بحار يعمل في وظيفة اشرافية أو وظيفة لها مسؤوليات خاصة ويصنف كضابط صف وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية ، أو وفقا لاتفاق جماعي أو العرف السائد ، في غيبة القوانين أو اللوائح ذات الصلة ؛

(ز) يعني تعبير "بالغ" شخص عمره ١٨ سنة على الأقل ؛

(ح) تشمل عبارة "اسكان الأطقم" غرف النوم وعنابر تناول الطعام ، والمرافق الصحية والمستشفى وأماكن الترفيه المتاحة لاستخدام الطاقم ؛

(ط) يعني تعبير "المقررة" التي تقرها القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة ؛

(ى) يعني تعبير "معتمد" التي تعتمدتها السلطة المختصة ؛

(ك) تعني عبارة "اعادة التسجيل" اعادة التسجيل بمناسبة تغيير الأرضي التي سجلت فيها السفينة أو تغير مالك السفينة .

المادة ٣

تنتعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بالسفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ، بالالتزام -

(أ) باحكام الجزأين الثاني والثالث من اتفاقية اسكان الأطقم (مراجعة) ١٩٤٩ ؛

(ب) باحكام الجزء الثاني من هذه الاتفاقية .

المادة ٤

١ - تتعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية بالحفاظ على نفاذ القوانين أو اللوائح التي تكفل تطبيقها .

٢ - تكون هذه القوانين أو اللوائح بحيث -

(أ) تطلب من السلطة المختصة باعلام جميع الاشخاص بمضمون هذه القوانين أو اللوائح :

(ب) تحدد الاشخاص المسؤولين عن الالتزام بها :

(ج) تقرر العقوبات المناسبة عن كل مخالفة لها :

(د) تنص على اقامة نظام مناسب للتفتيش لضمان تنفيذها الفعال :

(ه) تطلب من السلطة المختصة استشارة منظمات ملاك السفن و / أو ملاك السفن والنقابات الأصلية للبحارة ، فيما يتعلق بوضع أطر للوائح والتعاون حيثما كان ذلك ممكنا وعمليا مع الاطراف المعنية في تطبيق هذه اللوائح .

الجزء الثاني - متطلبات اسكان الأطقم

١ - لا يجوز أن تقل مساحة أرضية غرف النوم المخصصة للبحارة عن -

(أ) ٣٧٥ متر مربع (٦٠٤ قدم مربع) للسفن التي تبلغ حمولتها ١٠٠٠ طن فأكثر وتقل عن ٣٠٠٠ طن ؛

(ب) ٤٥٤ متر مربع (٤٥٤ قدم مربع) للسفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠٠ طن فأكثر وتقل عن ١٠٠٠ طن ؛

(ج) ٧٥ متر مربع (٣١٥ قدم مربع) للسفن التي تبلغ حمولتها ١٠٠٠ طن فأكثر .

٢ - لا يجوز أن تقل مساحة أرضية غرف النوم المخصصة لاثنين من البحارة عن -

(أ) ٧٥ متر مربع (٦٩٦ قدم مربع) للسفن التي تبلغ حمولتها ١٠٠٠ طن فأكثر وتقع عن ٣٠٠٠ طن ؛

(ب) ٣٥ متر مربع (٣٤٩٨ قدم مربع) للسفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠٠ طن فأكثر وتقع عن ١٠٠٠ طن ؛

(ج) ٧٥ متر مربع (٣٦٤ قدم مربع) للسفن التي تبلغ حمولتها ١٠٠٠ طن فأكثر .

٣ - لا يجوز أن تقل مساحة أرضية غرف النوم المخصصة للبحارة على سفن الركاب عن -

(أ) ٣٥ متر مربع (٣٥٢ قدم مربع) للشخص على السفن التي تبلغ حمولتها ١٠٠٠ طن فأكثر وتقع عن ٣٠٠٠ طن ؛

(ب) على السفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠٠ طن فأكثر -

"١" ٧٣ متر مربع (٣٦٤ قدم مربع) في الغرف المخصصة لاقامة شخص واحد ؛

"٢" ٦ متر مربع (٥٨٦ قدم مربع) في الغرف المخصصة لاقامة شخصين ؛

"٣" ٩ متر مربع (٨٨٩ قدم مربع) في الغرف المخصصة لاقامة ثلاثة أشخاص ؛

"٤" ١٢ متر مربع (١٧١٩ قدم مربع) في الغرف المخصصة لاقامة أربعة أشخاص ؛

- ٤ - لا يجوز أن يتتجاوز عدد البحارة الذين يشغلون غرف النوم عن شخصين لكل غرفة ، باستثناء سفن الركاب حيث يكون الحد الأقصى المسموح به هو أربعة أشخاص .
- ٥ - لا يجوز أن يتتجاوز عدد ضباط الصف الذين يشغلون غرف النوم شخص أو شخصين لكل غرفة .
- ٦ - لا يجوز أن تقل مساحة الأرضية المخصصة لكل شخص ، في غرف نوم الضباط ، التي لا يلحق بها غرفة جلوس خاصة أو استراحة ، عن ٦٥ متر مربع (٦٩٦ قدم مربع) على السفن التي تقل حمولتها عن ٣٠٠٠ طن ، أو عن ٥٧ متر مربع (٧٣٠ قدم مربع) على السفن التي تبلغ ٣٠٠٠ طن فأكثر .
- ٧ - يوفر لكل عضو بالغ في الطاقم ، على سطح السفن خلاف سفن الركاب ، غرفة مفردة ، حينما يجعل حجم السفينة والنشاط التي تعمل فيه وتصميمها ، ذلك ممكنا عمليا .
- ٨ - يتيح لكبير المهندسين ولضابط الملاحة الأول ، حيثما كان ذلك عمليا على السفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠٠ طن فأكثر ، غرفة ملحقة أو غرفة استراحة ، ملحقة بغرفة نومهما .
- ٩ - تدرج المساحة التي يشغلها المضجع والخزانات والخزائن ذات الأدراج والمقاعد في حساب مساحة الأرضية . تستثنى الفراغات الصغيرة أو غير منتظمة المساحة التي لا تزيد بطريقة فعالة المساحة المتاحة للحركة الحرة والتي لا يمكن استخدامها لوضع أثاث .
- ١٠ - يكون الحد الأدنى للإبعاد الداخلية للمضجع ١٩٨ سنتيمترا في ٨٠ سنتيمترا (٦ قدم و ٦ بوصة في ٦ قدم و ٥٧ بوصة) .

المادة ٦

١ - لا يجوز أن تقل مساحة أرضية قاعات تناول الطعام المخصصة للضباط

والبحارة عن متر مربع واحد (١٠ قدم مربع) لكل شخص من طاقة الجلوس .
المخططة *

٦ - تزود قاعات تناول الطعام بموائد ومقاعد معتمدة ، ثابتة أو متحركة ، كافية تسع أكبر عدد ممكن من أعضاء الطاقم ليستخدمها في أى وقت .

٧ - يباح في جميع الأوقات حينما يكون أعضاء الطاقم على سطح السفن -

(أ) ثلاثة موضوعة في مكان مناسب ، ذات سعة كافية لعدد الأشخاص الذين يستخدمون قاعة أو قاعات تناول الطعام :

(ب) تسهيلات لتناول المشروبات الساخنة :

(ج) تسهيلات تتبع المياه الباردة .

٨ - يجوز للسلطة المختصة أن تسمح باستثناءات من أحكام الفقرتين ١ و ٢ فيما يتعلق باعداد قاعات تناول الطعام وفقاً للضرورة التي تقضي بها الظروف الخاصة على سفن الركاب .

المادة ٧

١ - تباح أماكن للترفيه ، في موقع مناسب ومؤثثة بطريقة مناسبة للضياء وللبحارة ، وإذا لم تباح بطريقة منفصلة عن قاعات تناول الطعام ، يجرى اعدادها وتأثيثها بحيث تتبع تسهيلات للترفيه .

٢ - تكون أماكن الترفيه مؤثثة كحد أدنى لتضم خزانة كتب وتسهيلات للقراءة والكتابة وللألعاب ، حىثما كان ذلك عملياً .

٣ - تزود السفن التي تبلغ حمولتها ٨٠٠٠ طن فأكثر ، بغرفة للتدخين أو غرفة مكتبة يمكن أن تعرض فيها الأفلام أو يوضع بها جهاز للتلفزيون وقاعة لممارسة الهوايات والألعاب ؛ ويولى الاعتبار لاتاحة حمام للسباحة .

٤ - تأخذ السلطة المختصة في اعتبارها عند التخطيط لاماكن الترفيه ، اقامة مقصف .

المادة ٨

١ - يباح في مكان ملائم على جميع السفن للضباط والبحارة ، دورة مياه واحدة وحوض استحمام واحد و / أو حمام رشاش لكل ستة أشخاص على الأقل لا تتجاوز لهم التسهيلات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ . وعند استخدام نساء على سطح سفينة ما ، تتاح لهن مراافق صحية منفصلة .

٢ - يلحق بغرف النوم المفردة لخمسة ضباط على الأقل ، على السفن التي تبلغ حمولتها ٥٠٠٠ طن فأكثر ولكن تقل عن ١٥ ٠٠٠ طن ، غرفة استحمام خاصة منفصلة مزودة بدورة مياه وكذلك بحوض استحمام و / أو حمام رشاش وحوض اغتسال مزودة بالمياه الجاري العذبة الساخنة والباردة ؛ ويجوز وضع حوض الاغتسال في غرفة النوم . وعلاوة على ذلك ، تزود غرف النوم المخصصة لغيرهم من الضباط ، على السفن التي تبلغ حمولتها ١٠ ٠٠٠ طن فأكثر ولكن تقل عن ١٥ ٠٠٠ طن ، بحمامات خاصة أو متصلة مجهزة بنفس الطريقة .

٣ - يلحق بغرف النوم المفردة المخصصة للضباط ، على السفن التي تبلغ حمولتها ١٥ ٠٠٠ طن فأكثر ، حمام خاص منفصل مزود بدورة مياه وحوض استحمام و / أو حمام رشاش وحوض اغتسال مزود بالمياه الجاري العذبة الساخنة والباردة ؛ ويجوز وضع حوض الاغتسال في غرفة النوم .

٤ - يخصص لكل اثنان من البحارة ، على السفن التي تبلغ حمولتها ٢٥ ٠٠٠ طن فأكثر ، حمام في جزء متصل بغرف النوم المتجاورة أو في مواجهة مدخل هذه الغرف ، على أن يزود بدورة مياه وكذلك بحوض استحمام و / أو حمام رشاش وحوض اغتسال مزود بالمياه الجاري العذبة الساخنة والباردة .

٥ - تجهز كل غرف النوم ، سواء للضباط أو البحارة ، على السفن التي تبلغ

حمولتها ٥٠٠٠ طن فأكثر ، بحوض للافتسال مزود بالمياه الجارية العذبة الساخنة والباردة ، باستثناء في الحالات التي يكون فيها حوض الافتصال موجوداً في الحمام وفقاً للفراء ٢ و ٣ و ٦ من هذه المادة .

٦ - تناح على جميع السفن تسهيلات لغسل وتجفيف وكسي الملابس للضياء والبخار على نطاق يتلائم مع عدد أفراد الطاقم ومدة الرحلة العادلة . وتتوارد هذه التسهيلات في أماكن يسهل الوصول إليها من أماكن اقامتهم .

٧ - تتألف هذه التسهيلات من -

(أ) آلة لغسل الملابس :

(ب) آلة تجفيف أو غرف تجفيف مزودة بوسائل تدفئة وتهوية مناسبة :

(ج) مكواه أو الواح للكي أو أدوات مماثلة .

المادة ٩

١ - يتاح على السفن التي تبلغ حمولتها ١٦٠٠ طن فأكثر -

(أ) مقصورة منفصلة تضم دورة مياه وحوض للافتسال مزود بالمياه العذبة الجارية الساخنة والباردة ، يمكن الوصول إليها بسهولة من جسر سطح السفينة وتحصص أساساً للأفراد العاملين ؟

(ب) دورة مياه وحوض للافتسال مزود بالمياه الجارية العذبة ، يسهل الوصول إليها من عنبر الآلات إذا لم تكن مثل هذه التسهيلات متاحة على مقربة من مركز التحكم في عنبر الآلات .

٢ - تناح على السفن التي تبلغ حمولتها ١٦٠٠ طن فأكثر ، بخلاف السفن التي توجد بها غرف نوم خاصة أو حمامات خاصة لجميع العاملين في عنبر الآلات - تسهيلات لتغيير الملابس يراعى فيها أن تكون -

(أ) مقامة خارج عنبر الآلات ويمكن الوصول إليها بسهولة ؟

(ب) مجهزة بخزانات للملابس وكذلك بحوض استحمام و / أو حمام رشاش وأحواض اغتسال مزودة بالمياه الجارية العذبة الساخنة والباردة .

المادة ١٠

لا يجوز أن يكون الحد الأدنى لارتفاع غرف اقامة الطاقم الذي يتتيح الحركة الكاملة والحررة أقل من ١٩٨ سنتيمترا (٦ قدم و ٦ بوصة) ؛ على انه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بتخفيض محدود في هذا الارتفاع في أي حيز ، أو جزء من أي حيز ، وذلك في الأماكن التي يكون ذلك فيها معقولا وكذلك بحيث لا يؤثر مثل هذا التخفيض على راحة الطاقم .

المادة ١١

١ - تضاء الأماكن المخصصة لإقامة الطاقم أضاعة كافية .

٢ - ومع مراعاة الترتيبات الخاصة التي يمكن أن يرخص بها على سفن الركاب ، تضاء غرف النوم وقاعات تناول الطعام بالإضافة الطبيعية وتزود بالإضافة الاصطناعية المناسبة .

٣ - تناح الإضاءة الكهربية في أماكن اقامة الطاقم على جميع السفن . وفي حالة عدم توافر مصدرين مستقلين من الكهرباء للإضاءة ، تناح إضاءة إضافية عن طريق مصابيح مناسبة الصنع أو أجهزة إضاءة للاستخدام في حالات الطوارئ .

٤ - يركب مصباح كهربائي للقراءة على رأس كل مضجع في غرف النوم .

٥ - تحدد السلطة المختصة معايير ملائمة للإضاءة الطبيعية والاصطناعية .

المادة ١٢

يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و / أو ملاك السفن والنقابات الأصلية للبحارة المعنيين ، أن تسمح باستثناءات من تطبيق نصوص الفقرات من ١ إلى ٤ والفقرة ٧ من المادة ٥ والفقرتان ١ و ٤ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية ، في حالة السفن التي ينبغي أن يراعى في تكوين طاقمها ، دون أى تمييز ، صالح الأطمأن ذات الممارسات الدينية والاجتماعية المختلفة ، شريطة الا يتترتب على هذه الاستثناءات ، تسهيلات أقل مواتاه في مجموعها عن تلك التي يمكن أن يسفر عنها التطبيق الكامل لاحكام هذه الاتفاقية . تخطر الدول الأعضاء المعنية مدير عام مكتب العمل الدولي بهذه الاستثناءات الذي يبلغها بدوره الى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية .

المادة ١٣

١ - يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و / أو ملاك السفن والنقابات الأصلية للبحارة ، في حالة أى سفينه استكمل تشييدها في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في الأراضي التي سجلت فيها دون المستوى الذي ترسيه هذه الاتفاقية ، أن تقضي بادخال التعديلات التي تراها معقولة وعملية على السفينة بحيث تتنسق مع مقتضيات الاتفاقية ، مع مراعاة ، بصورة خاصة ، المشاكل التقنية والاقتصادية وغيرها من المشاكل التي يمكن أن يثيرها تطبيق المواد ٥ و ٨ و ١٠ عند -

(أ) اعادة تسجيل السفينة ؟

(ب) ادخال تعديلات جوهرية أو اجراء اصلاحات كبيرة على أى سفينة كنتيجة لخطة طويلة الأجل لا كنتيجة لحادث أو حالة طارئة .

٢ - يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و / أو ملاك السفن والنقابات الأصلية للبحارة في حالة أى سفينه يجرى تشييدها و / أو

تعديلها في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في الأراضي التي سجلت فيها ، أن تقضى بدخول التعديلات التي تراها معقولة وعملية على السفينة بحيث تتمشى مع مقتضيات الاتفاقية ، مع مراعاة ، بصورة خاصة ، المشاكل التقنية والاقتصادية وغيرها من المشاكل التي يمكن أن يشيرها تطبيق المواد ٥ و ٨ و ١٠ ؛ تشكل مثل هذه التعديلات التزاماً تماماً بنصوص هذه الاتفاقية •

٣ - يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و / أو ملاك السفن أو النقابات الأصلية للبحارة ، في حالة أي سفينة ، بخلاف السفن المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وأى سفينة كان ينطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية أثناء تشديدها ، أو كان يجرى إعادة تسجيلها في أراضي دولة بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الأراضي ، أن تقضي بدخول التعديلات التي تراها معقولة وعملية على السفينة بحيث تتمشى مع مقتضيات الاتفاقية ، مع مراعاة بصورة خاصة المشاكل التقنية والاقتصادية وغيرها من المشاكل التي يمكن أن يشيرها تطبيق المواد ٥ و ٨ و ١٠ ؛ تشكل مثل هذه التعديلات التزاماً تماماً بنصوص هذه الاتفاقية •

الجزء الرابع - أحكام نهائية

المادة ١٤

تبليغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل •

المادة ١٥

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية إلاّ أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم لدى المدير العام •

٢ - وتصبح نافذة بعد انقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي عضوين لدى المدير العام .

٣ - بعدها ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأى عضو بعد انقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه .

المادة ١٦

١ - يجوز لأى عضو صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند يرسله إلى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حقه في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، أشتاء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، يظل ملتزما بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدها ، يجوز له أن ينقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٧

١ - يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقض التي يبلغه ايها أعضاء المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام نظر أعضاء المنظمة ، لدى اخطارهم بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، إلى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة .

المادة ١٨

يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل ، وفقا

للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي تسجل لديه وفقا لأحكام المواد السابقة .

المادة ١٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما اذا كان هناك داع لتسجيل موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٠

١ - اذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك -

(أ) يؤدى تصديق أي عضو على الاتفاقية المراجعة الجديدة ، بقوة القانون ، الى نقض هذه الاتفاقية فورا ، على الرغم من المادة ١٦ أعلاه ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة قد أصبحت نافذة ؟

(ب) يتوقف عرض هذه الاتفاقية لتصديق الأعضاء عليها ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ - تتظل هذه الاتفاقية ، على أي حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوها على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢١

الصيغتان الانكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية .